أعِبْتُم علينا أنْ تُمرِّن قِدّنا ... ومن لا يُمرّن قِدّه يتقطّعِ ... يجنّبُها الجار الكريم ويَمْتَري ... بها الحَبْل في أطراف شرب مُمنّعِ ... .

هكذا رواه يُسَن عليكم بالسين غير معجمة وغيره يرويه يُشَنّ وقال ابن الأعرابي شنّ وسنّ واحد .

وكان ابن السِّكّيت يُفَرِّق بينهما فيقول شنّ الماء على وَجْهه خطأ إنّما هو سَنّ بالسين غير معجمة أي صبّه صَبّاً سهْلاً وسنّ عليه درْعه أي صبّها قال وإنّما يقال شنّ الغارة عليهم أي فرّقها وقال أبو زيد والقَدّ بفتح القاف الأديم ويقال في مثَل ما يجعل قَدّك إلى أديمك يقول ما يجعل مَسْك السّخْلة إلى الأديم العظيم يُضْرَب مثلاً للرجل إذا تعدّى طَوْره قال ويقال قَدّ وثلاثة أقَدّ وهي القِداد .

وقال أبو محمد في حديث النبي A إنّ جابر بن عبدا قال كُنّا مع النبي A بمَرّ الظّهْران نَجْني الكَباث فقال " عليكم بالأسْود منه فإنّه أطْيَبُه " .

حدّثنيه عبدا بن إسحق إجازة عن عثمان بن عمر الجَوْهري عن